

تعليمات برنامج دكتوراه فلسفة رقم (٤) لسنة ٢٠١١
صادر بموجب المادة (١٠) من نظام رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٣
نظام الدراسات العليا في جامعة اليرموك

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات برنامج دكتوراه فلسفة Ph.D.، في جامعة اليرموك، ويعمل بها من بداية الفصل الدراسي الثاني ٢٠١٠/٢٠١١

المادة (٢) يكون للكلمات التالية، حيثما وردت في التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة اليرموك.

الرئيس: رئيس الجامعة.

العميد: عميد البحث العلمي والدراسات العليا.

العمادة: عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.

الكلية: إحدى كليات الجامعة.

المجلس: مجلس الدراسات العليا.

القسم: القسم الأكاديمي.

البرنامج: برنامج الدكتوراه.

الطالب: طالب / طالبة الدكتوراه.

المساق الاستدراكي: أي مساق من مستوى أقل من ٧٠٠ يطلب لأغراض الإيفاء بالقاعدة المعرفية المطلوبة للمساقات الاجبارية لبرنامج الدكتوراه.

القبول

المادة (٣)

- تقدم طلبات الالتحاق بالبرنامج، على نموذج خاص، إلى العمادة، ويحدد مجلس العمداء عدد الطلبة الذين سيقبلون في كل برنامج، بناءً على اقتراح من مجلس القسم ومصادقة من مجلس الكلية وتنسيب من مجلس الدراسات العليا.

المادة (٤)

- أ- يشترط لقبول الطالب في البرنامج ما يلي:
١. أن يحقق شروط مجلس التعليم العالي.
 ٢. أن تكون درجتا البكالوريوس والماجستير في موضوع يؤهله للدراسة المتخصصة في القسم الذي يرغب في الالتحاق به وفق الأسس التي يقررها القسم.
- ب- اجتياز متطلب اللغة المطلوب للالتحاق بالبرنامج وفق قرارات مجلس التعليم العالي.

المادة (٥)

- أ- تتم المفاضلة بين الطلبة المتقدمين لبرنامج الدكتوراه تنافسياً وفق تسلسل معدلاتهم التراكمية في درجتي البكالوريوس والماجستير أو ما يعادلها ويخصص للمعدل التراكمي في درجة البكالوريوس ٥٠% من العلامة وللمعدل التراكمي في درجة الماجستير ٣٠% من العلامة، وتتم المفاضلة بين الجامعات وفق أسس يضعها مجلس الدراسات العليا^(١).
- ب- يجوز بتوصية من مجلس القسم وتنسيب من مجلس الكلية وبقرار من المجلس إجراء امتحان تحريري في حقل التخصص، يكشف عن قدرته العلمية على التحليل والتعليل والاستنتاج، ويخصص له ٢٠% من علامة القبول. ويخصص للمعدل التراكمي في درجة البكالوريوس ٥٠% من العلامة، وللمعدل التراكمي في درجة الماجستير ٣٠% من العلامة.
- ج- يجوز باقتراح من مجلس القسم وتوصية من مجلس الكلية وتنسيب من المجلس، وقرار من مجلس العمداء، أن تتضمن الخطة الدراسية شروطاً خاصة للالتحاق ببرنامج الدكتوراه.
- د-^(٢) إذا كان الطالب حاصلاً على تقدير من جامعة أخرى وظهر معدله رقماً، تحسب نسبة معدله التراكمي وفق معيار جامعته، ويعادل معدله بما يناظره في جامعة اليرموك، وإذا لم يظهر رقماً يحسب له متوسط علامة تقديره في جامعة اليرموك.

المادة (٦)^(٣)

- أ- يُقبل المتقدمون بقرار من العميد، بناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في القسم، ويُبلّغ العميد القرار إلى الطالب ومدير القبول والتسجيل ورئيس القسم وعميد الكلية. ويشمل قرار القبول تحديداً لأية مساقات استدرائية على الطالب أن يدرسها بنجاح، على أن لا تزيد عن (٩) ساعات معتمدة، ولا يحسب أي مساق درسه الطالب في مرحلة سابقة مساقاً استدرائياً.
- ب-^(٤) لا يُقبل المتقدم المفصول من برنامج في جامعة اليرموك أو جامعة أخرى إذا كان فصله لأسباب تأديبية.

^١ تم تعديل المادة (٥/أ) بناءً على قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٩/٤) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٤

^٢ تم تعديل المادة بناءً على قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٤/٢٤).

^٣ تمت إضافة البنود (د+هـ) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٤/١٣٢) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦

^٤ تم تعديل البند (٦/ب) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٦/١٧٢) بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٣

ج- يجوز للعميد أن يعفي الطالب من المسابقات الاستدراكية ومسابقات اللغة الإنجليزية بتنسيب من لجنة الدراسات العليا بالقسم خلال الفصل الأول من قبوله بالبرنامج إذا ثبت أنه درس مساقات مكافئة للمسابقات المكلف بها.

د- يُعد الطالب ناجحاً في مساق اللغة الإنجليزية إذا اجتاز متطلب اللغة بنجاح وهو مسجل للمساق.

هـ- يجوز للطالب سحب المساق الاستدراكي المعفى منه خلال الفصل الأول من قبوله وترصيد الرسوم الدراسية لذلك المساق.

المادة (٧)^(١)

أ- يجوز بتنسيب من لجنة الدراسات العليا في القسم وموافقة العميد أن يُعادل للطالب الذي قُبل في البرنامج ما لا يزيد عن (٩) تسع ساعات معتمدة من مستوى برنامج الدكتوراه، التي كان قد درسها في جامعة معترف بها بما يناظرها من مساقات برنامجه شريطة أن:

١. لا تقل علامته في المساق عن ٨٠% أو B أو ما يعادلها.

٢. لا تزيد المدة الزمنية التي أعقبت دراسته للمسابقات على أربع سنوات.

٣. لا تكون قد دخلت ضمن متطلبات درجة علمية سابقة.

٤. لا تدخل علامات المسابقات المحتسبة في المعدل التراكمي للطالب.

٥. لا يزيد عدد الساعات الإلزامية المحتسبة عن (٦) ست ساعات.

ب- يجوز بتنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية لجنة الدراسات العليا في القسم وموافقة العميد احتساب ما لا يزيد عن (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة، من المسابقات الإلزامية أو الاختيارية للطالب الذي قُبل من برنامج، ثم قُبل في برنامج آخر في الجامعة، شريطة أن تكون هذه المسابقات ضمن خطته الدراسية الجديدة وفق الشروط الواردة أدناه:-

١. أن لا تقل علامته في المساق عن ٨٠% أو B أو ما يعادلها.

٢. أن لا تزيد المدة الزمنية على دراسته للمسابقات عن أربع سنوات.

٣. تدخل علامات المسابقات المحتسبة في المعدل التراكمي للطالب.

٤. لا يزيد عدد الساعات الإلزامية المحتسبة عن (٩) تسع ساعات معتمدة.

الانتقال

المادة (٨)

يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج دكتوراه إلى برنامج دكتوراه آخر في الجامعة، بقرار من العميد، بناء على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في القسم المنتقل إليه، إذا استوفى شروط القبول في البرنامج الذي يرغب

^١ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٥/١٢) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦، وتمت إضافة البند (ب) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٢٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١

في الانتقال إليه من حيث المعدل والتخصص وتوافر الشواغر في فصل الانتقال. ويجوز للجنة الدراسات العليا في القسم أن تنسب باحتساب ما لا يزيد عن (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة من المساقات التي درسها ضمن خطته الدراسية في البرنامج المنتقل اليه، على أن تدخل جميع المساقات المحسوبة من البرنامج السابق في معدله التراكمي في البرنامج الجديد، ويُبلَّغ العميدُ عميدَ الكلية ورئيس القسم المنتقل اليه الطالب ومدير القبول والتسجيل خطياً بذلك، وتطبق عليه الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه سنة انتقاله.

متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

المادة (٩) (١)

١. تحدد متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه بما يأتي:

- أ- دراسة ما لا يقل عن (٣٦) ساعة معتمدة بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن ٨٠%، من مساقات مستوى (٧٠٠) وفق الخطة الدراسية المعتمدة موزعة كما يأتي:
- (٢١) ساعة معتمدة مساقات إجبارية.
 - (١٥) ساعة معتمدة مساقات اختيارية.
- ب- قُبل أو نُشر له بحث واحد على الأقل في موضوع الأطروحة في مجلة محكمة ويكون ذلك وفق الآلية التالية:-

١. على الطالب أن يقدم بحثاً منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلة علمية محكمة ومعتمدة لأغراض الترقية في جامعة اليرموك، ويجب أن يكون تاريخ إرسال البحث للنشر بعد تاريخ الموافقة على مخطط الرسالة، كما يجب أن يرفق الطالب تاريخ الإرسال والقبول للبحث إلى لجنة الدراسات العليا في القسم مع كافة المراسلات ذات الصلة.

٢. يجب أن يكون موضوع البحث مستخلصاً من رسالة الطالب.

٣. على الطالب إرفاق نسخة من البحث المنشور أو المقبول للنشر ورسالة قبوله إلى لجنة الدراسات العليا في القسم مع نموذج تشكيل لجنة المناقشة ويكون تشكيل لجنة المناقشة متوقفاً على تحقيق هذا الشرط.

٤. يجوز أن يكون البحث مشترك التآليف مع المشرف، والمشرف المشارك إن وجد على أن يكون اسم الطالب أولاً، ويجوز أن يكون البحث منفرد التآليف بموافقة خطية من المشرف، والمشرف المشارك إن وجد.

٥. على الطالب أن يشير بشكل واضح في البحث إلى أنه مستل من رسالته الجامعية

ج- تقديم أطروحة تحوي إسهاماً أصيلاً في عالم المعرفة يخصص لها (١٨) ساعة معتمدة، والنجاح في امتحان مناقشتها.

٢. بالرغم مما ورد في الفقرتين أ، ب أعلاه، يجوز دراسة ما لا يزيد عن (٦) ساعات معتمدة من مستوى (٦٠٠)، بتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم وتنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وموافقة العميد،

^١ تم تعديل المادة بناءً على قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٥/١٢)

وتدخل علامات المسابقات في معدل الطالب التراكمي، شريطة ألا تكون قد دخلت ضمن متطلبات درجة علمية سابقة.

٣. على الطالب أن يبدأ بدراسة المسابقات الاستدراكية والانتهاؤها منها خلال السنة الأولى من التحاقه بالبرنامج ولا تحسب في معدله التراكمي، ولا يسمح للطالب بتسجيل مسابقات من خطته الدراسية إذا لم يمه دراسة المسابقات الاستدراكية بنجاح.

٤. استكمال أية متطلبات إضافية أخرى (بما في ذلك اللغة التي تكتب بها الأطروحة)، توصي بها في حالات خاصة لجنة الدراسات العليا في القسم وتنسب بها لجنة الدراسات العليا في الكلية ويقرها المجلس.

العبء الدراسي ومدة الدراسة والتأجيل والانسحاب

المادة (١٠)

أ- الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (٦) ست ساعات معتمدة، والحد الأعلى (١٢) اثنتا عشرة ساعة. ويجوز في حالات مسوغة وبموافقة لجنة الدراسات العليا في القسم أن يقل العبء الدراسي عن (٦) ساعات معتمدة بما فيها المسابقات الاستدراكية.

ب- الحد الأعلى لعدد الساعات التي يدرسها الطالب في الفصل الصيفي (٦) ست ساعات معتمدة.

ج- لا يسمح للطلبة بالتسجيل لمسابقات من خارج الخطة الدراسية، أو المسابقات الاستدراكية التي حددت وفق المادة ٦/أ من هذه التعليمات.

المادة (١١)

أ- الحد الأعلى للمدة التي يقضيها الطالب في الجامعة للحصول على درجة الدكتوراه (١٠) عشرة فصول دراسية، ولا يحسب الفصل الصيفي لهذا الغرض.

ب- يجوز، في حالات استثنائية ومسوغة، تمديد الحد الأعلى لفصلين دراسيين بقرار من العميد، بناءً على طلب من الطالب.

ج- يضاف فصل دراسي واحد إلى الحد الأعلى من المدة المسموح بها للحصول على درجة الدكتوراه لكل (٩) ساعات استدراكية يكلف الطالب بدراستها.

د- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى للحصول على درجة الدكتوراه مقابل كل (٩) ساعات معتمدة فما فوق، يعفى منها الطالب وفق أحكام المادتين (٧، ٨).

المادة (١٢) (١)

١ - أ- يجوز للطالب أن يؤجل دراسته مدة أقصاها ثلاثة فصول دراسية متصلة أو منفصلة (باستثناء الفصل الصيفي)، وذلك بقرار من العميد، بناءً على طلب من الطالب وتنسيب لجنة الدراسات العليا في القسم على أن

^١ تم تعديل المادة بناءً على قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٥/١٢)

يتم ذلك خلال الأسابيع الثمانية الأولى من الفصل الذي يرغب تأجيل دراسته فيه. ويبلغ القرار إلى مدير القبول والتسجيل والقسم المعني. ولا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات الدراسة.

ب- لا تؤجل الدراسة للطالب في الفصل الدراسي الأول الذي قبل فيه في البرنامج.

ج- يلغى تسجيل الطالب اذا لم يدفع الرسوم الجامعية المقررة في نهاية الأسبوع السادس من الفصلين الأول والثاني والأسبوع الثالث من الفصل الصيفي ويعد مؤجلاً حكماً على أن يحسب فصل التأجيل هذا من الحد الأعلى للتأجيل.

د- يجوز للعميد، بطلب من الطالب، إلغاء تأجيل دراسة الطالب لأي فصل قبل انتهاء فترة السحب والإضافة لذلك الفصل.

هـ- يجوز للعميد، في حالات مسوغة، بطلب من الطالب، إلغاء تأجيل الطالب، والسماح له بالتسجيل لساعات من الأطروحة، خلال الاثنى عشر أسبوعاً من الفصل الأول والثاني والخمسة أسابيع الأولى من الفصل الصيفي.

و- لا يحسب أي مساق درسه الطالب خلال فترة التأجيل، باستثناء ما ورد في المادة (٤٠/ج/٤٠).

٢- أ- يسمح للطالب بالانسحاب من مساقات سجل لها وإضافة مساقات جديدة خلال الأسبوع الأول من الفصلين الأول والثاني، وخلال الأيام الثلاثة الأولى من الفصل الصيفي، وذلك حسب التقييم الجامعي دون أن تثبت المساقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.

ب- يسمح للطالب بالانسحاب من مساق أو أكثر في أي وقت قبل بدء الامتحانات النهائية في الجامعة، ويُبلِّغ العميد ومدير القبول والتسجيل ومدرس المساق بذلك، وتثبت في سجله كلمة "منسحب".

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة "ب" أعلاه لا يجوز للطالب الانسحاب من امتحان الكفاءة المعرفية بعد بدء الامتحانات النهائية.

د- يُعد الامتحان ونتيجته ملزمين للطالب في حال تقدم لأي جلسة من جلسات الامتحان.

هـ- إذا لم يتقدم الطالب للامتحان نهائياً لعذر قهري تقبله لجنّتا الدراسات العليا في القسم والكلية خلال أسبوع من تاريخ عقد الامتحان ويقره العميد يُعد الطالب منسحباً من الامتحان وعليه التقدم في الدورات القادمة.

و-^(١) يجوز للطالب أن يتقدم بطلب انسحاب من الجامعة إلى العميد وفي حالة الموافقة تثبت في سجل الطالب ملاحظة "منسحب" ويُبلغ رئيس القسم ومدير القبول والتسجيل بذلك.

المواظبة

المادة (١٣)

أ- تشترط مواظبة الطالب في جميع المساقات، ولا يسمح له بالتغيب أكثر من (١٢,٥%) من الساعات المقررة لكل مساق.

^١ تمت إضافة البند (و) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٢٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١

- ب- إذا غاب الطالب عن أكثر من (١٢,٥%) من الساعات المقررة لمساق ما دون عذر مرضي معتمد أو قهري يقبله مدرس المساق يعد راسباً في ذلك المساق، ويعطى علامة الحد الأدنى (٥٠%).
- ج- إذا غاب الطالب عن أكثر من (١٢,٥%) من الساعات المقررة لمساق ما وكان الغياب بعذر مرضي أو قهري يقبله المدرس يسمح للطالب بالاستمرار في المساق، ولا يجوز أن يتجاوز الغياب بمجموعه ما نسبته (٢٥%) من الساعات. وفي حالة تجاوز هذه النسبة يعد الطالب منسحباً من ذلك المساق.
- د- يشترط في العذر المرضي المقبول أن يكون بشهادة صادرة عن المرجع الطبي المعتمد لدى الجامعة، وعلى الطالب أن يقدم التقرير الطبي المطلوب إلى مدرس المساق خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر.
- هـ- إذا عُدَّ الطالب منسحباً من جميع المساقات التي سجل لها في فصل ما، بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة، تكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، ويدخل هذا التأجيل ضمن مدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (١٢/أ) من هذه التعليمات.
- و- مدرس المساق مسؤول عن تطبيق ما ورد في الفقرات (أ، ب، ج)، وعليه تبليغ العميد ورئيس القسم ومدير القبول والتسجيل خطياً بذلك

الامتحانات

المادة (١٤) (١)

- أ- تتكون علامة الطالب في المساق الواحد من:
١. علامته في أعمال الفصل ويخصص لها (٦٠%) من العلامة، وتشمل هذه الأعمال امتحاناً تحريرياً واحداً على الأقل ويخصص له (٣٠%) من العلامة على الأقل وتقارير أو بحوثاً، أو عرض موضوع، أو ما شابه ذلك من نشاط، ويخصص لها (٣٠%) من العلامة كحد أعلى.
 ٢. علامته في الامتحان النهائي، ويخصص لها (٤٠%) من العلامة.
 ٣. ترد جميع التقارير والبحوث، وجميع الأعمال الفصلية إلى الطالب بعد تصحيحها وتسجيل علاماتها، أما أوراق الامتحانات فيتم ردها أو اطلاع الطلبة عليها باستثناء الامتحان النهائي ويحتفظ المدرس بجميع أوراق الامتحانات التي لم تُردّ للطلبة مدة لا تقل عن فصل دراسي واحد.
- ب- إذا تغيب الطالب عن امتحان فصلي لعذر طبي أو عذر قهري يقبله مدرس المساق، فعلى الطالب أن يتقدم بالعذر خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء العذر وعلى مدرس المساق عقد امتحان تعويضي للطالب في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ قبول العذر.
- ج- إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي يوضع له (صفر) في ذلك الامتحان ويحسب له في العلامة النهائية .
- د- إذا تقدم الطالب بعذر لتغيبه عن الامتحان النهائي تقبله لجنة الدراسات العليا في الكلية بعد الأخذ برأي المدرس وذلك خلال أسبوع من تاريخ عقد الامتحان. يُبلغ عميد الكلية قراره بقبول العذر إلى دائرة القبول والتسجيل ومدرس المساق ليسجل للطالب علامة "غير مكتمل".

^١ تم تعديل المادة بناءً على قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٥/١٢).

هـ- إذا حصل الطالب على علامة "غير مكتمل" في مساق ما، فعليه أن يتقدم للامتحان النهائي في المساق المذكور في مدة أقصاها ستة أسابيع من بداية الفصل التالي للفصل الذي حصل فيه على علامة "غير مكتمل" في الفصلين الأول والثاني وأربعة أسابيع في الفصل الصيفي ويُعدّ الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذا الغرض إذا سجل فيه الطالب.

و- يستثنى مما ورد في البند (أ) مساقات الندوات والحلقات والبحوث والمختبرات والتصاميم الهندسية التي تخصص لها ساعات معتمدة، وفي هذه الحالة تقرر لجنة الدراسات العليا في الكلية وبتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم متطلبات النجاح وطرق تقييم مستوى تحصيل الطالب في كل منها.

ز- يستثنى مما ورد أعلاه مساقات الأطروحة حيث تبقى النتيجة غير مكتمل لحين النجاح بالأطروحة.

المادة (١٥)

أ- الحد الأدنى للنجاح في كل مساق من مساقات البرنامج والمساقات الاستدراكية (٧٠%). وأدنى علامة تسجل للطالب ٥٠%.

ب- تُسجل نتيجة الطالب في المساقات الاستدراكية في سجله الدراسي (ناجح أو راسب)، ولا تدخل في معدله التراكمي.

المادة (١٦)

- يجوز النظر في تصويب العلامة النهائية للمساق للطالب في أي مساق من قبل لجنة الدراسات العليا في القسم، بناءً على طلب خطي منه، أو بمبادرة خطية من مدرس المساق إلى رئيس القسم، والذي يرفع التوصية إلى العميد في مدة أقصاها أسبوع بعد إعلان النتائج، لعرض الأمر على المجلس، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل بقرار المجلس خلال أسبوعين من صدوره.

المادة (١٧)

أ- للطالب إعادة دراسة ما لا يزيد عن ثلاثة مساقات من البرنامج لأغراض رفع معدله التراكمي. ولا يجوز له إعادة دراسة أي مساق حصل فيه على علامة ٨٠% فأكثر.

ب- لا يجوز للطالب إعادة دراسة المساق الواحد أكثر من مرة واحدة، وتحسب له العلامة الأعلى لأغراض احتساب المعدل التراكمي.

ج- في حالة دراسة الطالب لمساق اختياري بسبب رسوبه في مساق اختياري آخر، أو لرفع معدله التراكمي، تحسب العلامة الأعلى لأغراض احتساب المعدل التراكمي.

امتحان الكفاءة المعرفية في حقل التخصص

المادة (١٨)

- أ- ^(١) يعقد امتحان الكفاءة المعرفية في حقل التخصص والمعارف المتصلة به، ولا يُسجل الطالب لهذا الامتحان أو يتقدم له إلا بعد إنهاء دراسة (٣٠) ساعة معتمدة من خطته الدراسية، بحيث يشمل (٢١) ساعة اجبارية و (٩) ساعات اختيارية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن ٨٠%، ويهدف الامتحان إلى قياس ما يلي:
- فهم الطالب لأساسيات تخصصه.
 - القدرة على التفكير النقدي والتحليلي للقضايا المتعلقة بالتخصص.
 - القدرة على الابتكار والإبداع في حل المشكلات النظرية والعملية المتعلقة بالتخصص.
- ب- يتكون امتحان الكفاءة المعرفية من ورقتين في يومين مدة كل منهما (٣) ساعات على الأقل.
- ج- ^(٢) تقتصر عملية إعداد امتحانات الكفاءة المعرفية وتصحيحها على من في رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك من ملاك الجامعة.

المادة (١٩)

- أ- إذا رسب الطالب في امتحان الكفاءة المعرفية يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية، وإذا لم ينجح في المرة الثانية يفصل من البرنامج.
- ب- تثبت نتيجة الطالب في امتحان الكفاءة المعرفية (ناجح) أو (راسب) في سجله الأكاديمي في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.
- ج- يعقد امتحان الكفاءة المعرفية مرة واحدة خلال الأسبوع الحادي عشر من الفصلين الأول والثاني ويجوز عقده مرة واحدة في الأسبوع السادس من الفصل الصيفي.

الإنذار وفقد المقعد والفصل

المادة (٢٠)

ينذر الطالب في الحالات الآتية:

- أ- إذا رسب في مساق واحد خلال مدة دراسته، ويرفع الإنذار بعد إعادة دراسة ذلك المساق بنجاح. وفي حالة الرسوب في مساق اختياري يرفع الإنذار بعد النجاح في ذلك المساق، أو في مساق اختياري آخر بديلاً عنه.
- ب- إذا نقص معدله التراكمي عن ٨٠%، وعليه في هذه الحالة أن يزيل مفعول الإنذار في مدة أقصاها فصلان دراسيان بعد الفصل الذي نقص فيه معدله التراكمي عن ٨٠%.

المادة (٢١)

أ- يفقد الطالب مقعده في البرنامج في الحالات الآتية:

١. إذا انسحب أو عُدد منسحباً من جميع المساقات التي سجل فيها في الفصل الأول من دراسته.

٢. إذا لم يسجل لفصل ما ولم يؤجل ذلك الفصل وفق المادة (١٢/أ).

^١ تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٩/٤٨) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠
^٢ تمت إضافة البند (ج) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٢٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١

٣. إذا لم يسجل لفصل ما، أو انسحب من جميع المسابقات المسجل لها في ذلك الفصل بعد استنفاده لمدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (١٢/أ).

٤. (١) إذا رسب الطالب في البرنامج التأهيلي في الفصل الأول من قبوله والفصل الذي يليه بما فيه الفصل الصيفي.

ب- يجوز للطالب الذي فقد مقعده وفقاً للفقرة (أ) أعلاه، أو الذي انسحب من الجامعة وفقاً للفقرة (و/٢) من المادة (١٢) أن يتقدم بطلب جديد للقبول. وفي حالة قبوله في البرنامج نفسه، يحتفظ بسجله الدراسي وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته، وتحسب مدة الدراسة السابقة والتأجيل ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج، ويشترط لاحتساب السجل الأكاديمي للطالب ألا تزيد مدة انقطاعه عن الدراسة عن أربع سنوات.

ج- (٢) يجوز أن يحتسب للطالب الذي انسحب من الجامعة أو فقد مقعده في الدراسة وقبل في برنامج آخر ما لا يزيد عن (٩) ساعات من المسابقات التي درسها في البرنامج السابق؛ على أن تكون من خطته الدراسية الجديدة، وأن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من أربع سنوات وتدخل جميع المسابقات المحسوبة في معدله التراكمي، ويحسم فصل دراسي واحد مقابل كل (٩) ساعات فأكثر من الحد الأعلى للدراسة.

المادة (٢٢) (٣)

- يفصل الطالب من البرنامج ولا يحق له العودة إلى البرنامج نفسه في الحالات الآتية:

١. إذا قلَّ معدله التراكمي عن (٨٠%) في فصلين متتاليين، ولا يحسب الفصل الصيفي منها. (٤)
٢. إذا رسب في أي مساقين من الخطة الدراسية للبرنامج طيلة مدة دراسته، وقلَّ معدله التراكمي عن (٨٠%).
٣. إذا رسب في المساق الواحد مرتين باستثناء المسابقات الاستدراكية. وقلَّ معدله التراكمي عن (٨٠%).
٤. إذا رسب في امتحان الكفاءة المعرفية مرتين.
٥. إذا رسب في مناقشة الأطروحة.
٦. إذا لم يُتم بنجاح متطلبات الحصول على الدكتوراه ضمن الحد الأعلى للمدة المحددة في المادة (١١/أ).
٧. إذا ارتكب مخالفة تُوجب فصله بمقتضى الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة (٢٣) (٥)

يسمح للطالب الذي فُصل أكاديمياً، استناداً لنص المادة (١/٢٢) بدراسة فصل دراسي واحد، دراسة خاصة (لتصويب وضعه الأكاديمي)، ويعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذا الغرض، وفق الشروط التالية:

- أن لا يقل معدله التراكمي عن (٧٩%).

^١ تمت إضافة البند (٤) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٢٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١

^٢ تمت إضافة البند (ج) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٢٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١

^٣ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٨/٤٥)

^٤ تم التعديل بموجب قرار مجلس الأمناء رقم (٢٠٢٠/١) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٢

^٥ تم إضافة المادة بموجب قرار مجلس الأمناء رقم (٢٠١٩/١٥) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨

- أن يدفع الطالب ضعف الرسوم المقررة للساعات.
- أن يدخل الفصل الذي درسه الطالب دراسة خاصة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج.

الإشراف

المادة (٢٤)

- يسمح للطالب بأن يسجل أطروحة الدكتوراه بعد نجاحه في امتحان الكفاءة المعرفية، والنجاح في أية مسابقات استدرائية تطلب منه.

المادة (٢٥) (١)

- أ- يتقدم الطالب بطلب إلى رئيس القسم يتضمن عنوان أطروحته ومشروعها واسم عضو هيئة التدريس الذي يرغب في الإشراف عليه، وموافقة المشرف المقترح على مشروع الأطروحة.
- ب- يقدم الطالب مشروع أطروحته في مناقشة علنية مفتوحة يحضرها أحد أعضاء لجنة الدراسات العليا في القسم على الأقل، والمشرف، والمشرف المشارك (ان وجد)، واثنان من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الاختصاص تعينهما لجنة الدراسات العليا في القسم، بالإضافة إلى حضور طلبة دراسات عليا، وتحدد لجنة الدراسات العليا موعد المناقشة.
- ج- يقوم الطالب بإجراء التعديلات اللازمة على مشروع أطروحته في ضوء المناقشة العلنية وبالتنسيق مع المشرف المقترح، ثم يقدمه بصورة نهائية إلى لجنة الدراسات العليا في القسم للتأكد من إنجاز التعديلات وبعد ذلك رفعه للجنة الدراسات العليا في الكلية للمصادقة عليه ومن ثم مخاطبة العميد لاتخاذ القرار المناسب.
- د- يرفق الطالب مع مشروع أطروحته إقراراً بأصالة المشروع وتقيده بالأمانة العلمية.

المادة (٢٦) (٢)

- أ- يصدر العميد، بناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، قراراً يتضمن تعيين المشرف، والمشرف المشارك إن وجد، وإقرار عنوان الأطروحة ومشروعها، وبلغ العميد القرار إلى المشرف ورئيس القسم وعميد الكلية المعني ومدير القبول والتسجيل.
- ب- يشترط في المشرف أن يكون من أعضاء هيئة التدريس ممن هم برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك في الجامعة ويراعى في اختياره التخصص الدقيق أو إنتاجه العلمي في موضوع الأطروحة.
- ج- يجوز عند الضرورة، بتنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وبتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، أن يتولى الإشراف المحاضر المتفرغ ممن هو في رتبة/راتب أستاذ أو أستاذ مشارك.
- د- لا يجوز تعيين الأستاذ الزائر، أو عضو هيئة التدريس الذي يقضي إجازة تفرغ علمي في جامعة اليرموك مشرفاً.
- هـ- يجوز إدخال بعض التعديلات على عنوان الأطروحة ومشروعها، إذا اقتضت ظروف البحث ذلك. ويتم التعديل بالطريقة التي أقر بها العنوان والمشروع.

^١ تم تعديل المادة بناءً على قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٥/١٢).

^٢ تمت إضافة البنود (ك، ل، م، ن) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٢٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١

- و- يجوز بتنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم وباقتراح من المشرف تعيين عضو هيئة تدريس آخر مشرفاً مشاركاً ممن تنطبق عليه شروط المشرف.
- ز- يجوز في حالات مسوغة، تعيين المشرف المشارك من خارج الجامعة ممن تتوافر فيه شروط الإشراف.
- ح- يجوز لظروف استثنائية تعيين مشرف من أعضاء هيئة التدريس في القسم الحاصلين على إجازة، داخل الأردن ممن تتوافر فيه شروط الإشراف
- ط- يجوز في حالات مسوغة تعيين المشرف من خارج الجامعة في البرامج المشتركة مع جامعات أخرى.
- ي- يجوز للرئيس، وحسب الأصول، تكليف عضو هيئة التدريس الذي انتهت خدمته في الجامعة لبلوغه سن السبعين، تدريس مساقات، والإشراف على رسائل الماجستير و/أو الدكتوراه، شريطة أن لا يزيد التكليف عن (٦) ست ساعات معتمدة، وذلك مقابل مكافأة مالية يحددها الرئيس، لا تزيد عن ١٥٠% من أجور المحاضرين غير المتفرغين.
- ك- يشترط في من يكلف في المادة (٢٥/ي) أعلاه أن تتوافر فيه الشروط التالية:
- أن يتقدم بطلب خطي .
 - أن يكون لائقاً صحياً للقيام بالمهام التي يكلف بها وذلك بناء على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمد الجامعة
 - أن يكون قد مضى على تعيينه في الجامعة مدة لا تقل عن عشرين سنة.
- ل- يشترط في عضو هيئة التدريس الذي بلغ سن السبعين أن يكون برتبة أستاذ وأن يتوافر لديه في آخر خمس سنوات أي مما يلي:
- ما لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في تخصصه في مجلات علمية محكمة على أن يكون أحد البحثين منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلة مصنفة عالمياً.
 - كتابان محكمان في مجال التخصص.
 - كتاب محكم في مجال التخصص وبحث منشور أو مقبول للنشر في مجلة مصنفة عالمياً.
- م- أن لا تكون قد وقعت عليه أية عقوبة خلال آخر عشر سنوات قضاها في عضوية الهيئة التدريسية.
- ن- يقدم المشرف على رسالة الطالب في نهاية كل فصل دراسي تقريراً إلى لجنة الدراسات العليا في القسم ويرفع للعميد، يشرح فيه مدى تقدم الطالب في إنجاز مشروع أطروحته، ويُعلم الطالب بذلك من خلال موقعه الإلكتروني في موعد أقصاه أسبوعان من بداية الفصل التالي إذا كان التقرير سلبياً.

المادة (٢٧)

يجوز تغيير المشرف أو المشرف المشارك (إن وجد) لظروف خاصة استثنائية بالأسلوب الذي عين به بناءً على طلب من الطالب أو المشرف.

^١ تم تعديل البند (ي) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٢٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١

المادة (٢٨) (١)

تحسب للمشرف ساعة معتمدة واحدة ضمن العبء التدريسي له عن إشرافه على كل طالب ابتداءً من تاريخ تعيينه مشرفاً، على ألا تزيد عدد الفصول التي تحسب للمشرف عن ثلاثة فصول، وفي حالة وجود مشرف مشارك تحسب نصف ساعة لكل منهما، ويحسب الفصل الصيفي نصف فصل دراسي لهذا الغرض.

المادة (٢٩) (٢)

- أ- للمجلس، بناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، الموافقة على أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة (تفرغ علمي، إعارة، انتداب، إجازة بدون راتب) داخل الأردن، أو الذي انتهت خدمته في الجامعة لبلوغ السن القانوني، في الإشراف على أطروحة الطالب أو المشاركة في الإشراف عليها، على أن يكون قد مضى فصل دراسي واحد في الأقل على تعيينه مشرفاً، وأن تراعى مصلحة الطالب في هذه الحالة.
- ب- (٣) يجوز بموافقة المجلس أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة خارج البلاد (تفرغ علمي، إعارة، انتداب، بدون راتب) بالإشراف (المشاركة بالإشراف) أو الاستمرار بالإشراف (الاستمرار بالمشاركة بالإشراف) على أطروحة الطالب بناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم.

المادة (٣٠)

- أ- يكون الحد الأعلى لعدد الرسائل التي يحق للمشرف الإشراف عليها في وقت واحد كما يأتي:
١. ست أطروحات إذا كان أستاذاً.
 ٢. أربع أطروحات إذا كان أستاذاً مشاركاً.
- ب- ينطبق الحد الأعلى لعدد الأطروحات التي يحق للمشرف الإشراف عليها في وقت واحد على رسائل الماجستير أو أطروحات الدكتوراه أو الجمع بينهما.

مناقشة الأطروحة

المادة (٣١) (٤)

- أ- يُعد الطالب أطروحته بلغة سليمة ومنهجية علمية، على أن تتوافر فيها الأصالة، وأن تحوي إنجازاً علمياً وإسهاماً في تعميق المعرفة في ميدان تخصصه، وأن لا تكون مخالفة للأمانة العلمية
- ب- (٥) يعين العميد، بناءً على تنسيب لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية لجنة الدراسات العليا في القسم واقتراح مشرف الطالب لجنة لمناقشة أطروحة الدكتوراه تتكون من مشرف الطالب رئيساً والمشرف المشارك (إن

^١ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٨/٤٥)

^٢ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٤/٢٤)

^٣ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٩/٢٤)

^٤ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٤/٢٤)

^٥ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٩/٢٤)

وجد)، وثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص في موضوع الأطروحة؛ اثنان من الجامعة ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف، والعضو الثالث من خارج الجامعة من ذوي العلاقة في موضوع الأطروحة ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للمشرف المنصوص عليها في هذه التعليمات، وفق الترتيب الآتي:

١. يعد المشرف تقريراً بجاهزية الأطروحة علمياً وذلك حسب الخطة المعتمدة للرسالة، ووفق النموذج المعد لهذه الغاية.
 ٢. يقترح المشرف قائمة بأسماء أربعة أعضاء هيئة تدريس متخصصين من داخل الجامعة وثلاثة أعضاء من خارجها وفق النموذج المعد لهذه الغاية.
 ٣. يتولى رئيس اللجنة إدارة النقاش وتنظيمه بين الأعضاء.
- ج- بعد انتهاء الطالب من إعداد أطروحته وطباعتها، حسب الدليل المعتمد من عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، والمواصفات المنصوص عليها في هذه التعليمات، يرفع نسخة منها للعميد ونسخاً منها بعدد أعضاء لجنة المناقشة إلى المشرف الذي يقوم بإرسالها إلى أعضاء اللجنة، وذلك قبل شهر على الأقل من موعد المناقشة.
- د- يجوز في حالات مسوغة أن يكون أحد أعضاء لجنة المناقشة من ذوي الخبرة المميزة في ميدان التخصص من داخل الجامعة أو خارجها بغض النظر عن الدرجة والرتبة العلمية .

المادة (٣٢) (١)(٢)

- أ- يحدد العميد موعداً للمناقشة العلنية للأطروحة، بناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في القسم واقتراح المشرف، بعد أن يكون الطالب قد أنهى جميع المتطلبات الأخرى للدكتوراه، ومضى على تسجيله للأطروحة ما لا يقل عن (٨) ثمانية أشهر من إقرار عنوان الأطروحة وفق المادة (٢٥/أ).
- ب- يجب أن لا تقل المدة ما بين قرار تشكيل اللجنة وموعد المناقشة عن شهر، وأن لا تقل المدة بين تسليم الأطروحة لأعضاء اللجنة وموعد المناقشة عن أسبوعين .
- ج- يجوز في حالات مسوغة بقرار من العميد، وبناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في القسم، تغيير عضو/أعضاء لجنة المناقشة.
- د- لا يحسب الفصل الصيفي من ضمن مدة الثمانية شهور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا إذا كان الطالب مسجلاً في ذلك الفصل.

المادة (٣٣)

- تكون إجراءات المناقشة كما يأتي:
- أ- يعرض الطالب ملخصاً للأطروحة أمام اللجنة، ويقوم رئيس اللجنة بإدارة المناقشة بعد ذلك.
- ب- تتخذ لجنة المناقشة قرارها بالأغلبية بعد انتهاء المناقشة والتداول بين الأعضاء مراعية ما ورد في المادة (٣٠/أ).
- ج- يعلن رئيس اللجنة قرارها في قاعة المناقشة بحضور أعضاء اللجنة والطالب.

^١ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٤/٢٤)
^٢ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٨/٤٥)

د- ^(١) تقرر اللجنة بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية:

١. "ناجح"
 ٢. "ناجح مع تعديلات طفيفة" وفي هذه الحالة على الطالب إجراء التعديلات المطلوبة وتسليم رسالته في مدة لا تقل عن أسبوعين من تاريخ المناقشة، مع إرفاق تقرير من أعضاء اللجنة يفيد بإجراء التعديلات المطلوبة.
 ٣. "ناجح مع تعديلات جوهرية" وفي هذه الحالة على الطالب إجراء أية تعديلات تراها اللجنة ضرورية على الأطروحة، في مدة أدناها ثلاثة شهور، وأقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي بعد تاريخ المناقشة، وإلا يعد راسباً. ولا يحسب الفصل الممنوح لتعديل الأطروحة من ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها لنيل الدرجة، ولا يحسب الفصل الصيفي لهذه الغاية.
 ٤. "راسب"
- هـ- يرفع رئيس اللجنة القرار موقعاً من أعضائها إلى رئيس القسم لرفعه للعميد، وعميد الكلية، ومدير القبول والتسجيل.
- و- إذا قررت اللجنة إجراء تعديلات على الأطروحة، تجتمع بعد إجرائها للتأكد منها. ويقدم رئيس اللجنة تقريراً إلى رئيس القسم بالنتيجة موقعاً من جميع الأعضاء مع مراعاة اتخاذ القرار بالأغلبية.

مواصفات الأطروحة

المادة (٣٤)

تكتب أطروحة الدكتوراه باللغة العربية، ويرفق بها ملخصان، أحدهما باللغة العربية، والآخر بلغة أجنبية، بحيث لا يزيد أي من الملخصين عن أربعمئة كلمة. أما في الأقسام التي تستعمل فيها لغة أجنبية للتدريس، فتكتب الأطروحة وملخص لها لا يزيد على أربعمئة كلمة بتلك اللغة، ويرفق بها ملخص واضح باللغة العربية لا يزيد عن أربعمئة كلمة.

المادة (٣٥)

أ- تكون صفحة العنوان وفق نموذج تُعده العمادة باللغة العربية بحيث يشمل ما يأتي:

١. عنوان الأطروحة.
٢. اسم الطالب كما هو مسجل رسمياً في الجامعة.
٣. اسم المشرف/ المشرفين.
٤. قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة دكتوراه فلسفة في تخصص..... في جامعة اليرموك.
٥. أسماء أعضاء لجنة المناقشة ورتبهم الأكاديمية.
٦. تاريخ المناقشة.

ب- تُعد صفحة مماثلة لما ورد في الفقرة (أ) أعلاه باللغة الإنجليزية تذكر فيها العبارة الآتية:

^١ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٤/٢٠١٩)

المادة (٣٦)

- أ- تقدم الأطروحة مطبوعة على ورق كوارتو (A4).
- ب- يترك بين السطرين مسافة ونصف، إذا كانت الأطروحة مكتوبة باللغة العربية، ومسافتان إذا كانت الأطروحة باللغة الإنجليزية.
- ج- يترك هامش مقداره (٣,٥) سم على يمين الصفحة في النسخ العربية، وعلى يسارها في النسخ المكتوبة بلغة أجنبية، وتكون كل من الهوامش الأخرى ٢,٥ سم.
- د- يتبع القسم أسلوباً موحداً بالنسبة لتنظيم أجزاء الأطروحة، ويعمم على طلبة الدراسات العليا فيه وفق دليل تعدد العمادة لهذا الغرض.

المادة (٣٧)

- تكون المواد المستعملة، في حالة تضمين الأطروحة خرائط أو صوراً أو أية موضوعات أخرى، من نوع يكفل لها البقاء بحالة جيدة، وأن تكون متماثلة في جميع النسخ.

المادة (٣٨)

- يودع الطالب نسخة من الأطروحة في القسم، ويودع في مكتبة الجامعة نسخة ورقية وأخرى إلكترونية على قرص مدمج بصيغة ملف pdf، تكون هي أصل النسخة الورقية. وتزود العمادة بنسخة إلكترونية على قرص مدمج.

منح الدرجة

المادة (٣٩)

- تمنح درجة دكتوراه فلسفة بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب مجلس الدراسات العليا، وتوصية مجلس الكلية، واقتراح مجلس القسم بعد استيفاء الشروط الآتية:
 - أ- إتمام جميع المتطلبات المذكورة في الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
 - ب- إتمام إجراءات التخرج العامة في الجامعة.

المادة (٤٠)

- تراعى، عند تأليف لجنة الدراسات العليا، في كل من الكلية والقسم بموجب الفقرة (أ) من المادة (٨) من نظام رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٣ - نظام الدراسات العليا في جامعة اليرموك، الرتبة الأعلى في اختيار أعضاء هاتين اللجنتين وتكافؤ الفرص بين من هم برتبة أستاذ.

لجان الدراسات العليا وصلاحياتها

المادة (٤١) (١)

تتولى لجنة الدراسات العليا في القسم، الصلاحيات الآتية:

- أ- النظر في طلبات المتقدمين للالتحاق بالدراسات العليا في القسم، وتحديد المساقات الاستدراكية للطلبة في القسم والتوصية للجنة الدراسات العليا في الكلية بقبول الطلاب وفق المادة (٤، ٥) من هذه التعليمات.
- ب- تنظيم امتحان الكفاءة المعرفية والإشراف على إجرائه، وإقرار النتيجة، وإبلاغها إلى لجنة الدراسات العليا في الكلية والعميد ومدير القبول والتسجيل.
- ج- التوصية إلى لجنة الدراسات العليا في الكلية بما يأتي:
 ١. إقرار مشروع الأطروحة.
 ٢. تعيين المشرف والمشرف المشارك إن وجد.
 ٣. تعيين أعضاء لجان المناقشة.
 ٤. احتساب المساقات الاستدراكية للطلبة.
- د- التنسيب إلى العميد بما يأتي:-

١. السماح للطلبة في حالات استثنائية بدراسة المساقات الاستدراكية المقررة في خططهم خارج الجامعة.
٢. الانتقال وفق احكام المادة (٨) من هذه التعليمات .
٣. أية أمور اخرى تتصل بالدراسات العليا يفوضها مجلس القسم بها.
٤. السماح للطلاب في حالات استثنائية بدراسة ما لا يزيد عن (٣) ساعات معتمدة خارج الجامعة، على أن لا تكون من ضمن المساقات الإجبارية في خطته الدراسية.

المادة (٤٢) (٢)

تتولى لجنة الدراسات العليا في الكلية الصلاحيات الآتية:

- أ- التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية بشأن الدراسات العليا.
- ب- التنسيب للمجلس بعدد الطلبة المقترح قبولهم.
- ج- التنسيب للمجلس بوضع أسس إضافية لقبول استناداً للمادة (٥) من هذه التعليمات.
- د- التنسيب للعميد بما يأتي:-
 ١. إقرار مشروع الأطروحة.
 ٢. تعيين المشرف و المشرف المشارك إن وجد.
 ٣. تعيين أعضاء لجان المناقشة.
 ٤. التنسيب للعميد بقبول الطلاب وفق المادة (٤، ٥) من هذه التعليمات.
 ٥. إقرار المساقات الاستدراكية للطلبة والتنسيب بها للعميد.
- هـ- أية أمور أخرى تتعلق بالدراسات العليا يفوضها مجلس الكلية إليها.

^١ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٤/٢٤)
^٢ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٤/٢٤)

الجراءات

المادة (٤٣)

يخصص مجلس الجامعة مبلغاً في موازنة العمادة للجراءات، التي تمنح للمتفوقين من طلبة الدراسات العليا في الجامعة، وبناءً على تنسيب المجلس في ضوء توصيات مجالس الأقسام والكليات.

المادة (٤٤)

تتكون موازنة الإجراءات مما يأتي:

١. المبالغ التي يخصصها مجلس الجامعة بناءً على تنسيب مجلس الدراسات العليا.
٢. الهبات والتبرعات والوقفيات التي تقبلها الجامعة.

المادة (٤٥)

- أ- تقدم طلبات الحصول على الإجراءات إلى العمادة وفق نموذج معد لهذا الغرض.
- ب- تزود الأقسام الأكاديمية التي فيها برامج دراسات عليا عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بعدد الإجراءات التي يحتاج إليها القسم قبل بدء الفصل الدراسي، ويعرض العدد على مجلس الدراسات العليا لمناقشته وإقراره حسب الإمكانيات المادية المتوافرة للإجراءات في ذلك الفصل.

المادة (٤٦)

- أ- تمنح الجراية بقرار من المجلس بناءً على تنسيب مجلس القسم لسد الحاجات التدريسية والبحثية للأقسام.
- ب- يراعى في منح الجراية مدى تفوق الطالب وأهليته للبحث العلمي.

المادة (٤٧) (١)

١. تشمل الجراية مبلغاً قدره مائة وخمسون ديناراً شهرياً، وإعفاء الطالب من نصف رسوم التسجيل، ورسوم الساعات المعتمدة التي يجتازها الطالب بنجاح في فصل الجراية مع مراعاة المادة (٤٨) من هذه التعليمات.
٢. إذا نقص العبء الدراسي للطالب عن (٦) ساعات نتيجة لإسقاطه مادة ما من سجله بعد منحه الجراية، فيُدفع له مبلغ قدره (١٥٠) مائة وخمسون ديناراً شهرياً بدل الأعباء التدريسية التي قام بها.
٣. إذا نقص العبء الدراسي للطالب عن (٦) ساعات نتيجة رسوبه في مادة ما نهاية الفصل الذي منح به الجراية، فيُدفع له مبلغ قدره (١٥٠) مائة وخمسون ديناراً شهرياً بدل الأعباء الشهرية التي قام بها.
٤. إذا سجل الطالب (٩) ساعات من سجله الدراسي ونجح في مادة دراسية واحدة ورسب في مادة دراسية أخرى، وأسقط المادة الدراسية المتبقية، فيُدفع له نصف رسوم الساعات للمادة التي نجح بها، ويدفع له مبلغ (١٥٠) مائة وخمسون ديناراً شهرياً بدل الأعباء الشهرية التي قام بها.
٥. إذا رسب الطالب في جميع المواد التي سجلها في الفصل الذي مُنح فيه الجراية، فيُدفع له مبلغ (١٥٠) مائة وخمسون ديناراً شهرياً بدل الأعباء الشهرية التي قام بها.

^١ تمت إضافة البنود (٣) ولغاية (٧) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٢٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١

٦. إذا أسقط الطالب جميع المواد التي سجلها في الفصل الذي مُنح فيه الجراية فتسقط منه امتيازات الجراية.
٧. إذا سجل الطالب (٩) ساعات دراسية، ثم أضاف (٣) ساعات خلال الفصل الذي مُنح فيه الجراية فيُصرف له عن (٩) ساعات دراسية فقط.

المادة (٤٨)

تمنح الجراية فصلياً، ويمكن تجديدها بالطريقة السابقة نفسها، على أن لا تزيد المدة عن ستة فصول دراسية، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً لهذه الغاية.

المادة (٤٩)

يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب الحصول على جراية ما يأتي:

- أ- أن لا يقل عبؤه الدراسي عن (٦) ست ساعات معتمدة، ولا يزيد على (٩) ساعات .
- ب- أن لا يقل معدله التراكمي عن (٨٨%).
- ج- أن لا يكون حاصله على منحة أو بعثة دراسية أخرى سواء من داخل الجامعة أو خارجها، إلا إذا كانت مخصصات المنحة أو البعثة أقل من مخصصات الجراية. وفي هذه الحالة يجوز أن يمنح الطالب مبلغاً يعادل الفرق بينهما، على أن يعمل في القسم عدداً من الساعات تعادل المبلغ الذي يتقاضاه.
- د- تمنح الجراية على أساس تنافسي وفق المعدل التراكمي للطلبة في كل تخصص، على أن يكون الطالب قد أنهى ما لا يقل عن (٦) ساعات من خطته بنجاح، ولا تحسب المساقات الاستدراكية لهذه الغاية. ويجوز للمجلس وضع أسس أخرى للمفاضلة تتعلق بعدد الساعات التي درسها الطالب بنجاح من خطته الدراسية وعدد الجرايات التي حصل عليها سابقاً.
- هـ- يجوز للمجلس في حالات استثنائية، وفي ضوء حاجة القسم، منح جرايات لطلبة تقل معدلاتهم التراكمية والحد الأدنى للساعات المعتمدة المسجل لها عما ورد في (أ) و (ب) أعلاه أو تقل عدد الساعات المقطوعة عما ورد في الفقرة (د)، بتنسيب من مجلس القسم .

المادة (٥٠) (١)

- أ- يلتزم الطالب الذي يتقاضى جراية بالعمل في القسم (١٥) ساعة أسبوعياً في التدريس ، ويمكن أن يخصص للطلاب ما لا يزيد عن (٩) ساعات تدريس أو إشراف على مختبرات.

ب- تلغى الجراية في الحالتين الآتيتين:

١. إذا زاد عدد الساعات المعتمدة المسجل لها من خطته الدراسية على (٩) ساعات، مع مراعاة ما ورد في المادة (٤٨/هـ) من التعليمات.
٢. إذا انقطع الطالب عن العمل بالجراية بطلب منه، أو بقرار من لجنة الدراسات العليا بالقسم.

^١ تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٥/١٢)

المادة (٥١)

يعتبر حساب الطالب الخاص على موقع الجامعة ولوحات الإعلانات في الكليات والأقسام والعمادات هي المواقع المعتمدة لتبليغ الطالب بأي قرارات تخصه (فقدان المقعد، الفصل، الوضع تحت المراقبة.....الخ)، ولا يجوز له أن يحتج بعدم إطلاعها على ذلك.

المادة (٥٢)

إذا تبين عدم التزام الطالب بالأمانة العلمية والأعراف الأكاديمية، يحال الطالب إلى لجنة التحقيق في مخالفات طلبية الدراسات العليا في عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.

المادة (٥٣)

يبت مجلس العمداء في الإشكالات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (٥٤)

تلغي هذه التعليمات تعليمات برنامج الدكتوراه في جامعة اليرموك رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها.

المادة (٥٥)

الرئيس والعميد ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات.